رأس المال باطل ولا يجوز ان يفضل احدهما على صاحبه في الربح الا في المال
العين او العمل بايديهما او في الذي ليس فيه شراء شيء بتأخير واما في المال العين فاذا
تساويا في رأس المال واشترطا ان يكون الربح بينهما اثلاثا او تفاوتا في رأس المال
وكان لاحدهما الف وللآخر الفان فاشترطا ان يكون الربح بينهما نصفين يجوز عندنا
وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز مبسوط الشريك العنان الابضاع ودفع المال
مضاربة لانه انداع ولا يملك ان يشارك غيره شركة عنان لانه مثل الاول فلا يملك تبعا
له فانون باع احد شريكي العنان قال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة قاضي خان
يجوز لاحد الشريكين شركة عنان ان يدفع المال مضاربة وليس له ان يشارك غيره
مبسوط في الابضاع استعار احد شريكي المفاوضة دابة ليركبها الى مكان معلوم فاركبها
شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة
فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما وان كان راكبه في حاجتهما كان الضمان
في مالهما وان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا من
مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة
ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك
الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه لان في الاجارة يحمل
لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل
عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لان الجنس
يختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن
لانه اخف وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب
في الاول فتاوى ظهير وان اشترى احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فوجد به
عيبا لم يكن للآخر ان يرد لان الرد بالعيب من حقوق العقد وكذا لو اخذ احدهما
مالا مضاربة فربح فيه كان الربح له خاصة مبسوط وان اشترى احد المتفاوضين
شيئا وقبضه كان للبائع ان يأخذ شريكه بالثمن وان كان بالمتاع عيب كان
للشريك ان يرده على البائع وكذا لو ان باع احدهما متاعا فوجد المشتري به عيبا
كان له الرد على الذي لم يبع مبسوط تحفة وشركة العنان ان يشارك صاحبه في بعض

الاموال

الاموال التي ذكرنا لا في جميع الاموال فيكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر في التصرف
في النوع الذي عيّنا من انواع التجارة وهي جائزة بلا خلاف ولهذا يجوز بين كل
من كان من اهل التجارة ماذونا فيها كالعبد المأذون والصبي المأذون والمكاتب
والذمي كما يجوز بين احرار المسلمين البالغين ويجوز ان يشترط العمل عليهما بان
اشتركا على ان يبيعا ويشتريا على ما رزق الله فهو بينهما على كذا ويجوز ان يشترط
العمل على احدهما دون الآخر ثم لا شك انهما اذا اشترطا الربح بينهما نصفين جاز
بالاجماع اذا كان رأس مالهما على السواء سواء شرط العمل عليهما او على احدهما
لان استحقاق الربح بالمال دون العمل وقد وجد التساوي في المال وان شرطا
الربح بينهما اثلاثا فان كان العمل عليهما جاز سواء كان فضل الربح لمن كان رأس
المال اقل او اكثر لانه يجوز ان يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح لزيادة العمل
فان شرطا العمل على الذي شرطا له فضل الربح جاز لانه عامل في ماله وربحه له
وعامل في مال شريكه ببعض الربح والربح يستحق بالعمل شركة الاعمال صورتها ان
يشترك خياطان او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط
بيان المدة لهذه الشركة وحكمها ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل و
التوكيل بتقبل العمل جائز سواء كان يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع
من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون
كل واحد مطالب بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا كان يطالب
من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا
وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة وعن ابي حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان
الضمان عليهما يأخذ بهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر
فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع برئ كله من فتاوى
قاضي خان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتاب وتعليم القرآن على ما اخترنا من الجواب
للفتوى هو جائز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستئجار فيجوز الشركة كسائر الاعمال
تجنيس والشريكان في العمل اذا غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل فالربح بينهما
على ما شرطا وسوى ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد

Copyright © King Saud University